

زبدة الأصول

[291] من الشارع وفى الشبهة الموضوعية البيان الذى وظيفة الشارع تحقق ووصل الى المكلف، لان وظيفة بيان الاحكام الكلية، والشك فى الحكم ليس لاجل الشك فى البيان من جهة الشك فى صدق الصغرى، وبيان الصغريات ليس وظيفة الشارع فلا مورد لقاعدة قبح العقاب بلا بيان، بل المرجع قاعدة الاشتغال، إذ العلم باشتغال الذمة بالكبرى الكلية المجعولة يقتضى العلم بالبراءة اليقينية، والفراغ اليقيني، وذلك لا يحصل الا باجتناّب المشكوكات ايضا .
واجاب عنه الشيخ الاعظم بالنقص بالشبهات الحكمية، وان ما ذكر من التوهم جار فيها ايضا لان العمومات الدالة على حرمة الخبائث والفواحش وما نهىكم عنه فانتهوا تدل على حرمة امور واقعية يحتمل كون شرب التتن منها . ويرد على ان منشأ الاشكال لو كان هو ما افاده من ان الترك فى الشبهة الموضوعية مقدمة علمية للامتناع صح ما افاده، ولكن قد عرفت ان منشأ الاشكال شئ آخر، وهو ان بيان المصاديق ليس وظيفة المولى، وعليه فالشبهة المصداقية فى مورد النقص بما ان رفع الشبهة فيها وبيان الحكم وظيفة المولى، فمع الشك يجرى قاعدة قبح العقاب بلا بيان وهذا بخلاف الشبهة المصداقية فى موارد الشبهات الموضوعية كما تقدم .
واجاب عنه المحقق الخراساني (ره) بما حاصله ان النهى الذى هو طلب للترك، يتصور على وجهين - الاول - طلب ترك الطبيعة السارية بان يكون الملاك فى كل ترك، ويكون الحكم انحلاليا، وفى مثل ذلك تعلق التكليف بالافراد المعلومة معلوم، وتعلقه بالمشكوك فيه، غير معلوم، فيجرى فيه البراءة - الثاني - طلب ترك الطبيعة بنحو يكون المطلوب شيئا واحداً، وهو ترك جميع الافراد، وخلو صفحة الوجود عنها وفى مثله لا بد من الاحتياط ولا تجرى البراءة عن الفرد، لفرض ان المطلوب شئ واحد واللازم احراز الترك ولا يكاد يحرز الا بترك المشتبه .
ويرد عليه امران 1 - ان النهى ليس عبارة عن طلب الترك بل عبارة عن الزجر عن الفعل، إذا الطلب ناش عن المصلحة فى المطلوب كان هو الفعل أو الترك، وهو الامر،